قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتسجيل السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ فى شأن المياه الإقليمية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١ والمادتين ١٦ و ٢٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — فقرة ٢ — وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن "يخوت" النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تجر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من الشاطئ وكذا "المواعين" و"والبراطيم" و"الصنادل" و"الزوارق" و"القاطرات" و"القوارب" و"الكراكات" و"قوارب الغطاسة" وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء" .

"مادة ١٦ — يجوز لمصلحة الموانى والمنائر أن تصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لرحلة واحدة أو أكثر ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد إذا رأت إمكان استيفاء أو استكمال المستندات المقدمة فيما بعد .

على أنه إذا لم تستوف الإجراءات والمستندات المطلوبة لتسجيل السفينة خلال سنتين من تاريخ صدور أول شهادة تسجيل مؤقتة تشطب السفينة من السجل" .

"مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مالك أو مجهز أو ربان خالف أحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم على البواخر التى ترسو على أرصفة ميناء الاسكندرية المزودة بتليفونات مصلحة الموانى والمنائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم على البواخر التى ترسو على أرصفة ميناء الاسكندرية المزودة بتليفونات مصلحة الموانى والمنائر؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"يفرض ويسم عن كل يوم أو جزء منه على كل باخرة ترسو بميناء الاسكندرية على أحد الأرصفة المبينة فى المادة السابقة بالفئات الآتية:

مليم	جنيه	
—	٢	على كل باخرة سياحية أو ركاب .
٥٠٠	١	على كل باخرة تجارية أو ناقلة بترول .
٥٠٠	—	على كل سفينة حربية تابعة للقوات البحرية بالجمهورية العربية المتحدة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر